

أحكام القرآن

ذلك لأنه لو سوغ الاجتهاد فيه لما أجاز فسخ الحكم الذي أمضاه فلما أجاز له ذلك دل على أنه عرف بتنبيه عمر إياه على ذلك امتناع جواز الاجتهاد في مثله وروى إسرائيل عن جابر بن عبد الله عن أبي جعفر قال ليس اليوم مؤلفة قلوبهم وروى إسرائيل أيضاً عن جابر بن عامر في المؤلفة قلوبهم قال كانوا على عهد رسول الله ص - فلما استخلف أبو بكر انقطع الرشا وروى ابن أبي زائد عن مبارك عن الحسن قال ليس المؤلفة قلوبهم كانوا على عهد رسول الله ص - وروى معقل بن عبيدة قال سألت الزهرى عن المؤلفة قال من أسلم من يهودي أو نصراوى قلت وإن كان غنياً قال وإن كان غنياً قوله تعالى وفي الرقاب فإن أهل العلم مختلفون فيه فقال إبراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين لا يجزي أن تعتق من الزكاة رقبة وهو قول أصحابنا والشافعى وقال ابن عباس أعتقد من زكاتك وكان سعيد بن جبير لا يعتقد من الزكاة مخافة جر الولاء وقال في الرقاب إنها رقاب يبتاعون من الزكاة ويعتقدون فيكون ولاؤهم لجماعة المسلمين دون المعتقدين قال مالك والأوزاعي لا يعطى المكاتب من الزكاة شيئاً ولا عبداً موسراً كان مولاً أو معسراً ولا يعطون من الكفارات أيضاً قال مالك لا يعتقد من الزكاة إلا رقبة مؤمنة قال أبو بكر لا نعلم خلافاً بين السلف في جواز إعطاء المكاتب من الزكاة فثبت أن إعطاءه مراد بالآلية والدفع إليه صدقة صحيحة وقال الله تعالى إنما الصدقات للفقراء إلى قوله وفي الرقاب وتعقد الرقبة لا يسمى صدقة وما أعطي في ثمن الرقبة فليس بصدقة لأنها أخذها ثمناً لعبده فلم تحصل بتعقد الرقبة صدقة وإنما جعل الصدقات في الرقاب بما ليس بصدقة فهو غير مجزئ وأيضاً فإن الصدقة تقتضي تمليكاً والعبد لم يملك شيئاً بالمعنى وإنما سقط عن رقبته هو ملك المولى ولم يحصل بذلك الرق للعبد لأنه لوحصل له لوجب أن يقوم فيها مقام المولى فيتصرف في رقبته كما يتصرف المولى فثبت أن الذي حصل للعبد إنما هو سقوط ملك المولى وأنه لم يملك بذلك شيئاً فلا يجوز أن يكون ذلك مجزياً من الصدقة إذ شرط الصدقة وقوع الملك للمتصدق عليه وأيضاً فإن العتق واقع في ملك المولى غير منتقل إلى الغير ولذلك ثبت ولاؤه منه فغير جائز وقوعه عن الصدقة ولما قامت الحاجة عن رسول الله ص - أن الولاء لمن أعتقد وجوب أن لا يكون الولاء لغيره فإذا انتفى أن يكون الولاء إلا لمن أعتقد ثبت أن المراد به المكتبون وأيضاً روى عبد الرحمن